

٦١/٥٠ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق

إن الجمعية العامة،
إذ تؤكد تأييدها المستمر لمبادئ التتحقق الستة عشر
التي وضعتها هيئة نزع السلاح^(٤)،

وإذ تؤكد أن الأهمية الحاسمة للتحقق من اتفاقات
الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها هي أمر مسلم
به عالميا، وأن مسألة التتحقق أمر يهم جميع الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضطلع،
بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، كمتابعة
إضافية لدراسة عام ١٩٩٠ المتعلقة بدور الأمم المتحدة في
ميدان التتحقق^(٥)، وبالنظر إلى التطورات الهامة التي شهدتها
العلاقات الدولية منذ إنجاز تلك الدراسة، بإجراء دراسة
متعمقة لمواضيع التتحقق المحددة في ذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى أنها طلبت في قرارها ٦٨/٤٨ إلى
الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية
العامة في دورتها الخمسين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦) الذي
وافق عليه بالإجماع فريق الخبراء الحكوميين المعنى
بالتحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في
ميدان التتحقق، وتزكي التقرير لنظر الدول الأعضاء؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تعميم
التقرير على أوسع نطاق ممكن وأن يلتمس آراء الدول
الأعضاء بشأنه؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في
الوصيات الواردة في التقرير وأن تساعد الأمين العام على
تنفيذها حيثما ترى ذلك مناسبا؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى
الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا
عن الآراء الواردة من الدول الأعضاء بشأن التقرير، وعن
الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء والأمانة العامة فيما
يتعلق بالوصيات الواردة في التقرير؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت
دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "التحقق

من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ جميع أحكام هذه
الاتفاقات برمتها وتمثل لها نصاً وروحاً؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء إيلاء نظرية
جدية لما لعدم التقيد بأي من أحكام الالتزامات المتعلقة
بالحد من الأسلحة ونزع السلاح من آثار بالنسبة للأمن
والاستقرار الدوليين، وكذلك بالنسبة لاحتمالات إحراز
المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح؛

٧ - تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء دعم
الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بالامتثال
بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقيات ومع القانون الدولي،
بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام
اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وصون موثوقية
مثل هذه الاتفاقيات أو استعادتها؛

٨ - ترحب بالدور الذي أدته الأمم المتحدة من
أجل استعادة موثوقية اتفاقيات معينة متعلقة بالحد من
الأسلحة ونزع السلاح وتشجيع إجراء مفاوضات بشأنها
ومن أجل إزالة الأخطار المحدقة بالسلم؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد
يلزم من مساعدة من أجل استعادة موثوقية اتفاقات الحد
من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل حمايتها؛

١٠ - تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع
تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد
الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة المتعلقة بالحد من
الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير
وإساءة الفهم؛

١١ - تلاحظ ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث
في مجال التتحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد
صلاحية إجراءات التتحقق من احترام اتفاقات الحد من
الأسلحة ونزع السلاح قيد الدراسة أو التفاوض، وفي
تحسين تلك الإجراءات، وبذلك تناح الفرصة، مع بدء تنفيذ
مثل هذه الاتفاقيات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات
التحقق كأساس لتحديد مدى الامتثال؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت
دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الامتثال للالتزامات
الحد من الأسلحة ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقيق".

الجلسة العامة ٩٠
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

- ٦٢/٥٠ دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تعرف بأن النظيرات العلمية والتكنولوجية قد تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن هناك حاجة لمواصلة تشجيع التقدم في ميدان تسيير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية،

وإذ تشدد على مصالح المجتمع الدولي في هذا الموضوع وعلى الحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على بيئة الأمن وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي لمنتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تشير إلى أن الإعلان الختامي للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حثومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي اندیاس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥، ذكر أن القيود التي توضع على الحصول على التكنولوجيا من خلال فرض نظم مخصصة لا تتسم بالشفافية وذات عضوية حصرية لمراقبة الصادرات تجني إلى عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعي فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد أن المنجزات العلمية والتكنولوجية ينبغي أن تستخدم لمنفعة البشرية بأسرها من أجل تعزيز التنمية

الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصياغة الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل التقنيات التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلىبذل جهود إضافية من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتعلقة بنزع السلاح وإتاحة التقنيات المتعلقة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ - تحت الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، قاعدة بيانات لمؤسسات البحث المعنية والخبراء المعنيين بغية تعزيز الشفافية والتعاون الدولي في مجال تطبيقات التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تنفيذ أهداف نزع السلاح، مثل التخلص من الأسلحة وتحويلها والتحقق منها، وغيرها؛

٥ - تشجع الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار ولاياتها الحالية، في النهوض باستخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

- ٦٣/٥٠

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والعبيدات الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح